

سنن البيهقي الكبرى

18775 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي

وعلي بن عبد الله قال ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان النهدي عن سلمان B أن رسول الله A سئل فقال Y مثله وقال أكثر جند الله قال على اسمه فائد يعني أبا العوام قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي يحرمه لم إذا فإنه الإباحة على دلالة أيضا ففيه هذا صح إن C الشيخ قال سلمان يذكر لم A فقد أحله وإنما لم يأكله تقذرا والله أعلم